# قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 51 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية.

-وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /179/ تاريخ 31/8/1997 المتضمن:

الموافقة على السير بإجراءات ترخيص العقارات المتوجب دمجها تخطيطاً مع عقارات مستملكة وغير منقولة لاسم مجلس المدينة بعد أخذ سلفة عن قيمتها تقدر من قبل لجنة الفضلات لتسديدها لأصحاب العقارات المستملكة لإنهاء إجراءات نقل الملكية ولا يتم منح الترخيص النهائي قبل تسديد كامل القيمة المقدرة أصولاً.

تكلف مديرية الشؤون المالية باستكمال الإجراءات القانونية لتنفيذ أحكام هذا القرار أصولاً.

-وعلى حاشية السيد وزير الإدارة المحلية المؤرخة في 12/10/1999 والمسطرة على كتاب مجلس مدينة حلب رقم /40080/ تاريخ 27/9/1999 المتضمن:

إشارة إلى حاشيتكم المؤرخة في 22/9/1999 المدونة على استدعاء مالك العقار /14623/ من المنطقة العقارية الأنصاري نبين ما يلي: لقد أوجب التخطيط المصدق دراسة الجزء /أ/ الناتج من العقار /340/ الغير مفرز والمستملك بالتمام بالقرار /6197/ تاريخ 15/12/1994 لمشروع حدائق وشوارع وقطع صالحة للبناء وفق احكام المرسوم رقم /60/ لعام 1979 مع العقار /14623/ من المنطقة العقارية الأنصاري لتشكيل قطعة صالحة للبناء.

علماً أنه تبلغ مساحة الجزء /أ/ /415/م2 تقريباً منها /200/م2 حديقة خاصة و /215/م2 بناء ولدى الرجوع على صحيفة العقار /14623/ الواجب دمجه مع الجزء /أ/ المذكور تبين أن العقار المذكور مساحته /100/م2 حسب بيان القيد العقاري المرفق والمؤرخ في 30/8/1999 علماً أنه الصفة العمرانية للبقعة هي سكن أول.

واستناداً لتعليمات وزارة الإدارة المحلية رقم /2/62/د تاريخ 28/3/1990 فأنه لا يمكن بيع الجزء /أ/ إلى مالك العقار /14623/ أنصاري.

-وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار المسجل برقم /49154/ تاريخ 14/11/1999 المتضمن:

تشكل لجنة من السادة:

مدير الأملاك – رئيس القضايا والدراسات القانونية – رئيس الواردات – رئيس شعبة الاستملاك.

مهمتها: دراسة الجدوى الاقتصادية في مشروع الشراكة مع مالك العقار /14623/ أنصاري بإسهام مجلس المدينة بالفضلة الجزء /أ/ الناتج عن العقار /340/ ورفع اقتراحها إلينا.

-وعلى تقرير عضوي المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس أحمد عاشور والمهندس محمد زكريا عكش المؤرخ في 2/2/2000 المتضمن:

بناءً على إحالة المكتب التنفيذي لموضوع دراسة تقرير اللجنة المشكلة بموجب موافقة الرئاسة برقم /49154/ تاريخ 14/11/1999 حول الجدوى الاقتصادية في موضوع الشراكة مع مالك العقار /14623/ أنصاري وبعد الاطلاع على حاشية مكتب التخطيط المؤرخة في 30/1/1999 والتي تشير بعدم إمكانية بناء العقارين /14623/ والجزء /أ/ بشكل مستقل عن الآخر دون دمج لعدم وجود طلول للعقار /14623/ على الشارع علماً أن الجزء /أ/ الواجب الدمج يتألف من قسمين /200/م2 حديقة خاصة غير قابلة للبناء والجزء الثاني مساحته /215/م2 (وفق المخطط الاستقامة المؤرخ في 13/9/1999)

وبعد الاطلاع على مقترحات اللجنة تبين أن المقترح الثالث الذي يشير:

-3- في حال البيع المباشر للفضلة سيتم التحصيل القيمة للفضلة بشكل مباشر وفق تقدير لجنة تقدير الفضلات مما يؤمن واردات لخزينة مجلس المدينة والتي عليكم توظيفها في مشاريع مجلس المدينة الأكثر حيوية.

وبعد الاطلاع على حاشية السيد وزير الإدارة المحلية المؤرخة في 12/10/1999 المدونة على كتاب مجلس مدينة حلب رقم /40080/ تاريخ 27/9/1999 بمضمونها الآتي:

مع الموافقة على البيع إلى أصحاب العلاقة شريطة أن لا يسمح نظام البناء ببنائها بشكل مستقل وإذا لم يكن لمجلس المدينة حاجة ببنائها شراكة مع المالك ويستوفى كامل الثمن للفضلة.

-الاطلاع أعلاه على حاشية السيد الوزير ومطابقة مقترح اللجنة وحاشية التخطيط أن يتم البيع وفق الأسعار الرائجة وضمائمه القانونية واستيفاء كامل القيمة للفضلة وما يحقق الوارد الأمثل لمجلس مدينة حلب.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- الموافقة على تصديق تقرير اللجنة المشكلة بموجب موافقة الرئاسة برقم /49154/ تاريخ 14/11/1999 المقترح الثالث منه المتضمن:

((البيع المباشر لفضلة الجزء /أ/ الناتج من العقار /340/ منطقة عقارية أنصاري إلى مالك العقار /14623/ منطقة عقارية أنصاري بشكل مباشر وفق تقدير لجنة تقدير فضلات الطريق المبدئي لما يؤمن واردات لخزينة مجلس المدينة والتي يمكن توظيفها في مشاريع مجلس المدينة الأكثر حيوية)) وذلك استناداً لحاشية السيد وزير الإدارة المحلية المؤرخة في 12/10/1999 والمسطرة على كتاب مجلس مدينة حلب رقم /40080/ تاريخ 27/9/1999 وفق ما هو مذكور أعلاه.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.